



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن

تطبيق نظام الدفعات المقدمة

وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

استحدث قانون الضريبة على الدخل في المواد (٦١) إلى (٦٥) نظام
الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب
الضريبة.

حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة في
ضوء الأرباح التي يقدرها عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام
عليها على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي.

وفيما يلي قواعد تطبيق هذا النظام:

١- يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل ٦٠% مما يأتي :

أ- آخر ضريبة أقر بها الممول.

ويقصد بأخر ضريبة أقر بها الممول هي الضريبة من واقع آخر
إقرار ضريبي مقدم منه أو الضريبة النهائية التي أقر بها في لجنة
داخلية أو لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار تصالح.

ب- الضريبة التي يقدرها الممول عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام
الدفعات المقدمة عليها في أي من الحالتين الآتيتين :-



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي كما في حالة بداية النشاط.
- إذا كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن فترة الضريبة السابقة يتضمن خسارة.

٢- للممول الذي يرغب في تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام ابتداء منها، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه للطلب على النموذج المرفق، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب وفي حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول باعتباره خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ولا يسرى عليه نظام الخصم الوارد بالمادة (٥٩) من القانون.

٣- الإلتزامات المترتبة على الممول وفقاً لهذا النظام

- أداء مبلغ تحسب حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام عليها بواقع ٦٠% من الضريبة المحسوبة على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالي في المواعيد التالية :-

- بالنسبة للفترات الضريبية التي تبدأ في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ في كل عام تحدد كالآتي:-
- الدفعة الأولى في موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .
- الدفعة الثانية في موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر.
- الدفعة الثالثة في موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- بالنسبة للفترات الضريبية المتداخلة تحدد كالآتي:-
 - الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من بداية الفترة الضريبية.
 - الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الموعد المحدد لسداد الدفعة الأولى.
 - الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الثالثة.
- يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبي السنوى بتسوية المبالغ المسددة وفقاً لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ويلتزم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقاً لهذا النظام مضافاً إليه عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التى تطبق بشأنها النظام مخصصاً منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.
- على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا النظام بالنسبة له عند كل تعامل.

٤- حقوق الممول :

- يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة الثلاثة أن يطلب تخفيض أو عدم أداء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للمأمورية المختصة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

▪ يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات المقدمة تقل عن إثني عشر شهراً على سبيل المثال في حالة تعديل الفترة الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم لأمورية الضرائب المختصة بطلب على النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق بشأنها النظام.

▪ يجوز للممول في حالة عدم رغبته في الاستمرار في هذا النظام أن يستقدم بطلب على النموذج المرفق طالباً العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط السابقة:

أ- أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل.

ب- أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام.

ج- أن يتقدم الممول بطلبه إلى الأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يوماً على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.

وفي حالة توافر الشروط السابقة على المصلحة قبول طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخطاره بذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق.

وفي حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة يعد ذلك قبولاً منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٥- أحكام عامة :

أ- للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين:

- تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين.
- حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة.

وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق.

ب- للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية.

ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠% على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول فى كل سنة يطبق فيها النظام.

ويجوز للممول لتفادى وجود فروق جوهرية فى حالة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقاً للنموذج المرفق.

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر فى كل حالة على حدة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفي جميع حالات الإعفاء والحرمان يعود الممول تلقائياً إلى الخضوع
لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة
تعديل التأشير في البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام.

ج - لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما
لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة.

د - على جهات الالتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على
الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام
الدفعات المقدمة بشأنه.

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

حرس سري: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥

--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

رقم الوارد :-	
تاريخ الوارد:-	

اسم الممول :

النشاط :

العنوان :

تليفون : فاكس :

بريد الكتروني:

طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب.....

تحية طيبة وبعد !!

. تطبيقاً لأحكام المادتين (٦١) ، (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية .

- يرجى التفضل بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية التي تبدأ في / / ٢٠٠٠ وتنتهي في / / ٢٠٠٠ مع التزامي بأداء مبلغ يعادل ٦٠% تحت حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المذكورة على ثلاثة دفعات متساوية وفقاً لما يلي :-

(أ)	آخر ضريبة تم الإقرار بها عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب.	المبلغ
-------	--	--------

أو

(ب)	الضريبة المقدرة بمعرفة الممول عن الفترة الضريبية المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها *	المبلغ
-----	--	--------

وذلك على النحو التالي :

(١) نسبة الـ ٦٠ % وقيمتها مبلغ

(٢)الدفعة الاولى في موعد لا يتجاوز : / / ٢٠٠٠ وقيمتها مبلغ

(٣)الدفعة الثانية في موعد لا يتجاوز : / / ٢٠٠٠ وقيمتها مبلغ

(٤)الدفعة الثالثة في موعد لا يتجاوز : / / ٢٠٠٠ وقيمتها مبلغ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام !!

توقيع الممول أو وكيله

الاسم :

التوقيع :

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب:
مأمورية:
العنوان:
تليفون: فاكس:
بريد الكتروني:

نموذج (٢) دفعات مقدمه

رقم الملف

--	--	--	--	--	--

رقم التسجيل

--	--	--	--	--	--

رقم الصادر :-	
تاريخ الصادر :-	

(أخطار)

بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / النشاط /
الضمان /

تحية طيبة وبعد؛

- بناء على الطلب المقدم منكم للمأمورية برقم : بتاريخ : / / بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية.
- نحيطكم علماً بأن المأمورية قد وافقت على الطلب المقدم منكم لتطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية من إلى / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المأمورية

.....

.....

ختم
المأمورية

تحريراً في : / /

--	--	--	--	--

--	--	--	--

رقم الوارد :-	
تاريخ الوارد :-	

اسم الممول :

النشاط :

العنوان :

تليفون : فاكس :

بريد الكتروني :

إخطار بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،،

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.
- يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية والسابق الالتزام به بناء على الطلب المقدم منا برقم : بتاريخ : / / وموافقة المأمورية الصادرة برقم : بتاريخ / /
- على أن يكون التعديل على النحو التالي :-

(١) تخفيض قيمة القسط الثالث

أو

(٢) عدم أداء القسط الثالث

أو

(٣) تخفيض عدد الدفعات

(ضع علامة صح لتحديد نوع التعديل المطلوب)

- بيان التعديل وأسبابه :-

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

تحريراً في : / /

توقيع الممول أو وكيله

الاسم :

التوقيع :

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٤) دفعات مقدّمة

رقم الملف

--	--	--	--	--

رقم التسجيل

--	--	--	--

رقم السوارد:-	
تاريخ الوارد:-	

اسم الممول :

النشاط :

العنوان :

تليفون :

بريد الكتروني:

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدّمة *

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب:

تحية طيبة وبعد،،

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لاحتحة التنفيذية.

- نحيط سيادتكم علماً بأنني أرغب في العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدّمة اعتباراً من الفترة الضريبية..... والسابق الالتزام بة بناء على موافقة المأمورية الصادرة لنا برقم :

وذلك بناء على المرفقات التالية المؤيدة لتوافر الشروط الخاصة بالعدول عن هذا النظام :-

- (١) تم تطبيق النظام خلال الفترة من الى
- (٢) بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد.

مع التزامي بتقديم البطاقة الضريبية لإلغاء الموافقة السابقة على تطبيق النظام في حاله موافقتكم على هذا الطلب.

تحريراً في : / /

توقيع الممول او وكيله

الاسم :

التوقيع :

* في حالة عدم رد المأمورية المختصة على طلب العدول بعد ذلك قبولاً للطلب .

نموذج (٥) دفعات مقدمة

رقم الملف

--	--	--	--	--

رقم التسجيل

--	--	--

رقم صادر :-	
تاريخ الصادر :-	

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب :

مأمورية :

العنوان :

تليفون : فاكس :

بريد الكتروني :

إخطار

برفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد /

العنوان :

تحية طيبة وبعد !!

- إشارة إلى الطلب المقدم منكم بالعدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة اعتباراً من الفترة الضريبية تحت رقم : بتاريخ / / تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

بدراسة هذا الطلب والمستندات المرفقة به نحيطكم علماً برفض المأمورية لهذا الطلب للأسباب التالية:-

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام !!

تحريراً في : / /

رئيس المأمورية

.....

.....

نموذج (٦) دفعات مقدمة

رقم الملف

--	--	--	--	--

رقم التسجيل

--	--	--

رقم صادر :-

تاريخ صادر :-

موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب :

مأمورية :

العنوان :

تليفون :

فاكس :

بريد الكتروني:

إخطار

بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / النشاط :

العنوان:

تحية طيبة وبعد ++

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية والتي تقضى بالإعفاء من تطبيق النظام في أي من الحالتين الآتيتين:-

١- تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين.

٢- حالة تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

نحنظكم علماً بإعفاتكم من تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم :..... بتاريخ :..... / / والعودة إلى خضوعكم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث ينطبق عليكم ما ورد بالبند رقم () . مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ++

تحريراً في : / /

رئيس المأمورية

.....

.....

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٧) دفعات مقدمة

رقم الملف

--	--	--	--	--

رقم التسجيل

--	--	--

رقم صادر :-

تاريخ صادر :-

موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول

--

منطقة ضرائب :

مأمورية :

العنوان :

تليفون :

فاكس :

بريد الكتروني:

إخطار

بالغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /

العنوان:

تحية طيبة وبعد !!

- تطبيقا لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- نحيطكم علما بالغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : بتاريخ : / / وذلك اعتبارا من الفترة الضريبية التي تبدأ في / / ٢٠٠٠

- وذلك لوجود فروق جوهرية بين الأرباح الخاضعة للضريبة من واقع الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية وبين الأرباح المقدرة بمعرفتكم عن الفترة ذاتها والتي تجاوزت نسبتها ٢٠% من الأرباح المقدرة.

مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام !!

تحريرا في : / /

رئيس المأمورية
